

العاص رضي الله عنه حين تيمّم من الجنابة ولم يغتسل، لأن الليلة كانت باردة وخاف على نفسه، واستدل بهذه الآية، وأخبر النبي ﷺ بذلك فضحك إقراراً<sup>(١)</sup> له على ذلك.

- لو قال قائل: أنا إذا سجدت تضررت لأنني أجريت عملية جراحية في عيني، فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: لا تسجد، يجب أن تومي إيماء، لأن الضرر منتفٍ شرعاً.

هذا أصل من أصول الإسلام؛ أنه جاء لجلب المصالح ودفع المضار، وأنه (جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر).  
ثم فرّع على هذا القول:

١١ - فكلُّ أمرٍ نافعٍ قد شرّعه      وكلُّ ما يضرُّنا قد منّعه

جميع ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ نافع، لكن منه ما يظهر نفعه ويأتي بيناً لكل أحد، ومنه ما لا يظهر نفعه للخلق إلا بعد حين، لكن في النهاية يظهر أنه نافع.

والمراد ب(شرعه) هنا أنه أذن فيه، فإن كان عبادة فهو مطلوب، وإن كان غير عبادة فهو مباح، فكل شيء فيه نفع فإن الشرع قد شرعه، إن كان عبادة فليتعبد الإنسان به، وإن لم يكن عبادة فيتمتع به حيث أباحه الله عز وجل. قال عز وجل في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالأكل والشرب والنكاح والبيع والشراء والإجارة

(١) قصة صلاة عمرو بن العاص رضي الله عنه إماماً وهو جنب بعد أن تيمّم. أخرجه أحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد وتيمّم (٢٣٤)، وصحّحه الحاكم والذهبي.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التيمّم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش تيمّم.  
وقال الحافظ: «إسناده قوي».

والوقف والرهن، كل هذه نافعة، قد شرعها الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المك: ١٥]، والصلاة والزكاة والصوم والحج والبر والصلة والصدق والأمانة، وما أشبه ذلك هذا أيضاً قد شرعه الله، لأن كل هذه الأشياء نافعة، الإيثار والتعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف وفك الأسرى وغير هذا كله نافع قد شرعه الله.

فإن قال قائل: يرد على هذه القاعدة أن الربا نافع، والقمار نافع، يربح الإنسان في الربا وفي القمار مباح كثيرة. فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن ما يحصل به من النفع، يحصل به أضعاف أضعافه من الضرر الدنيوي ومن الضرر الأخروي، فقد توعد الله بالنار على أكل الربا. وأما الضرر الدنيوي فإن المأخوذ منه الربا يتضرر، لأنه ظلم.

وفي القمار كذلك: ربما يكون الإنسان غنياً كبيراً، ثم يكون فقيراً مهيناً، في ساعة واحدة، وهذا ضرر عظيم، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

- وعلى هذا فركوب الطائرات ليس حراماً، وإن لم تكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه، لأنه نافع. وقد وجد جنسه على عهد الرسول ﷺ وهي السفن البحرية، فالطائرات سفن جوية، وهذه سفن بحرية.

- لو قال قائل: الرافعات والآلات والمعدات الثقيلة وغيرها هذه ليست جائزة، لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كانوا في عهد النبي ﷺ يدوسون الحب على الحمير والإبل وما أشبه ذلك، والآن بهذه المكنات فماذا نقول؟

نقول: إن هذه من الأمور النافعة، والأمور النافعة قد شرعها الله عز وجل، طلباً إن كانت عبادة، وإباحة إن كانت غير عبادة.

- ولو قال قائل: مكبر الصوت الذي يستعمل في الجمعة والمحاضرات وغيرها هل هو حرام لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ؟

نقول: لا، ليس حراماً لأنه نافع، وكل نافع فقد شرعه الله، وربما نقول: إن له أصلاً في الشرع، فإن النبي ﷺ في غزوة ثقيف أمر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن ينادي: يا أصحاب السمرة، يا أهل سورة البقرة<sup>(١)</sup>، لأنه كان جهوري الصوت، وكذلك في صلاته ﷺ بالناس وهو مريض، حيث كان أبو بكر رضي الله عنه يبلغ عنه<sup>(٢)</sup>، فهذا أصل لاستعمال مكبر الصوت، وكذلك أمر أبا طلحة رضي الله عنه عام خيبر أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس<sup>(٣)</sup>.

إذاً له أصل، إما بجنسه، أو بالعموم، أما العموم فإن كل أمر نافع فإن الدين لا يعارضه، بل يشرعه للناس، إباحةً في غير العبادات، وطلباً في العبادات.

قوله: (وكل ما يضرنا قد منعه): أي: كل ما يضر قد منعه الله عز وجل، والضرر قد يكون معلوماً حاضراً، وقد يكون متوقعاً في العاقبة.

أرأيت لو أن إنساناً أخذ مائة درهم بمائة وعشرة إلى أجل فهذا محرّم، لكن قد يقول بعض الناس: ما الذي يحرمه؟ هذا ليس فيه ضرر، ينتفع الآخذ بالثمن الحاضر، وينتفع المعطي بزيادة الثمن المؤجل، فلكل واحد منهما منفعة؟ قلنا: نعم، هذا لأول وهلة، ولكن عند التحقيق وعند التأمل يتبين أنه ضرر عظيم، لأن هذا يؤدي في النهاية إلى قلب الديون، وأكل الربا أضعافاً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٧٦/١٧٧٥)، إلا أنه لم يذكر جملة: «يا أهل سورة البقرة»، وذكرها أحمد (٢٠٧/١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبيرة الإمام (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٩٦/٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣٥/١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تنبيه: اسم المنادي لم يذكر عند البخاري وإنما تفرد به مسلم.

مضاعفة، فإن الإنسان إذا عرف أنه تجوز الزيادة في مقابل الأجل في بيع دراهم بدراهم، قال: إذا كلما امتد الأجل يجب الزيادة، وحينئذ يكون ممن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة، وهذا هو الذي نهى الله عنه وبين أنه ظلم، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [١٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ آمَنَ إِلَيْكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

فإن قال قائل: أنا سأقتصر على هذه الزيادة ولا أزيدها بزيادة الأجل أو التأخير.

قلنا: لئن ثبت هذا لك، فإنه لا يثبت لغيرك، إذ ليس كل إنسان يكون على جانب من الورع، ولهذا سدّ الله عز وجل الباب نهائياً لئلا يتمادى الناس في أكل الربا وظلم المعسرين.

فكل شيء ضار فإنه ممنوع شرعاً، ويعبّر بعض العلماء عن هذه القاعدة فيقول: الضرر منتفٍ شرعاً، ولكن قولنا: ممنوع شرعاً، أحسن من منتفٍ شرعاً، لأن الضرر أمر واقع، والواقع لا يكون منتفياً، فإذا قلنا: ممنوع شرعاً، صار، وإن كان واقعاً حساً، فهو ممنوع شرعاً.

لكن في أي شيء يكون الضرر؟

الجواب: يكون الضرر في الدين والعقل، والبدن، والمال، ويكون على الأفراد، والمجتمع، وكل ضار فهو ممنوع.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَّرْهَومًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فهنا منع الله الطهارة بالماء للمريض خوفاً من الضرر. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> فكل ضار فإنه ممنوع شرعاً أيّاً كان نوع الضرر.

(١) سبق تخريجه ص ٥٠.

فإن قال قائل: إذا كان الشيء ضاراً، ولا بد من ارتكابه لدفع ضرر أكبر منه، فهل ينقض هذه القاعدة؟

الجواب: لا ينقض القاعدة؛ لأننا إذا اتقينا الأضرَّ بالمُضِرِّ، فقد منعنا الضرر الزائد، وسلمت القاعدة بالفرق بين الضار والأضر.

فمثلاً: الميتة ضارة إذا أكلت لا شك، فإذا اضطر الإنسان إليها جاز أكلها، فكيف يجوز أكل الميتة مع أننا نقول الضار ممنوع؟

الجواب: نقول: جاز أكلها لدفع ضرر أكبر وهو الموت، فإنه إذا لم يأكل مات.

لو قال لنا قائل: هل يمكن أن نستدل بهذه القاعدة (وكل ما يضرنا قد منعه) التي سبق ذكر أدلتها على أن الدخان حرام؟

الجواب: نعم، لأن الدخان ثبت طبياً ثبوتاً لا شك فيه أنه ضار. فحينئذ يكون حراماً، لأن كل ضار قد منعه الشرع.

إذا كان الضرر نسبياً بمعنى: أن هذا الشيء ضار لشخص غير ضار آخر كالتمر مثلاً، يضر المصاب بمرض السكر، ولا يضر الآخر الذي لم يصب به، فهل نمنع الأول دون الثاني؟

الجواب: نعم، نمنع الأول دون الثاني، ونقول للأول: أنت ممنوع منه شرعاً لأن كل ضار فإن الشرع قد منع منه.

فإذا قال: كيف تمنعوني ولا تمنعون الآخر؟

نقول: لأنه بالنسبة لك ضار، وبالنسبة للآخر غير ضار.

فإن قال قائل: إذا كان الشيء ضاراً، لكن يمكن أن يُتَّقَى ضرره بمكافح آخر، فهل تجيزون الضار حينئذ؛ مثل أن يقول قائل: إنه سيشرب الدخان، لكن يستعمل أشياء تكون ضد ما يتوقع من الدخان من الضرر، فهل يبقى التحريم والمنع أو لا؟

نقول: يبقى التحريم والمنع لأسباب:

**السبب الأول:** أن هذا المكافح قد لا يؤثر، فلا يمنع ضرر ما كان ضاراً، إما لضعفه، أو لقوة الضرر بحيث لا يقوى ذلك على مقاومته.

**السبب الثاني:** أن مثل هذا كمثّل شخص قال: إنه سيلطخ يده في النجاسة ثم يغسلها، إذأ ما الفائدة في أن نرتكب ضرراً محققاً، ثم نحاول أن نكافحه؟!

**السبب الثالث:** أن فيه إضاعةً للمال الأول الذي حصل به الضرر، وللمال الثاني الذي يكافح به الضرر. وهذا من الضرر، لأن إضاعة المال من الضرر المالي، وكل ما يضر فإن الشرع قد منعه.

إذأ هذه القاعدة تعتبر قاعدة مطردة، سواء كان الضرر نسبياً أو كلياً. فهو ممنوع شرعاً، ويبقى النظر في مناط الضرر، فليس هو ما يقيسه الإنسان بعقله القاصر، بل كل ما منعه الشرع فإنه ضار، وكل ما أمر به فهو نافع.

فعليك بما أمر الله به، وعليك أن تتجنب كل ما نهى الله عنه، لأن كل مشروع نافع، وكل ممنوع ضار.



## ١٢ - ومنع تساوي ضررٍ ومنفعة

**يكون ممنوعاً لذرة المفسدة** يعني: إذا اجتمع في الشيء الضرر والنفع، فهو من جانب النفع مشروع، ومن جانب الضرر ممنوع.

فإن ترجّح أحدهما فالحكم له، وعلى هذا يكون ما غلب نفعه مباحاً، وما غلب ضرره ممنوعاً، لكن إذا تساوت المنفعة والضرر، فهل نتوقف أو نمنع أو نبیح؟

**الجواب:** نقول: النفع محتمل، والضرر محتمل، إذأ لنسلك سبيل السلامة، وسبيل السلامة أن نمنع هذا وهذا. فإذا جاء شخص وقال: إن هذا الدواء أو هذا الطعام يتساوى فيه المنفعة والمضرة. قلنا: هذا ممنوع لذرة المفسدة، لأن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة، وفي هذا يقول العلماء، عن هذه القاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وذلك لأن المفسدة

المساوية للمصلحة، والمضرة المساوية للمنفعة، قد تغلب وتزيد على المصلحة في المستقبل، لأن خبثها قد يؤثر على القلب وعلى العمل فيحصل بذلك الشر، وهذا القيد الذي ذكرناه وهو التساوي قيد لا بد منه.

فالأحوال ثلاث: ترجح المنفعة فيؤخذ بها، وترجح المفسدة فتمنع، وتساويهما فتمنع درأً للمفسدة.

والدليل على هذه المسألة قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. إثم واحد، ومنافع كثيرة، لكن الإثم وصف بأنه كبير، والمنافع وصفت بأنها كثيرة، لأن المنافع على صيغة منتهى الجموع، لكن الضرر أكبر من النفع، والمعنى يدل عليه، وهو أن ما كان مشتملاً على مضرة ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب ما فيه من المنفعة فإنه يجب اجتنابه، يعني إذا كان لا يمكن ترك الضار إلا بترك النافع فالأجدر والأولى اجتنابه، وقد أشارت النصوص إلى هذا، وذلك فيمن قتل صيداً فوقع في ماء فإنه يتركه لأنه لا يدري ألماء قتله أم السهم.

أما إذا كان الشيء فيه منفعة أكبر من المضرة فإنه مباح.

مثال ذلك: لو وصف للإنسان دواء هو سم، لكن فيه منفعة إذا تناول الشيء اليسير منه بقدر معلوم، فهو مباح، مثل ما قال الفقهاء في السَّقْمُونِيَا. والسَّقْمُونِيَا فيها نوع من السم، تقتل جراثيم معينة، وتوصف لمرض معين، لكنها لا تضر الضرر الذي يساوي المنفعة، بل ضررها قليل بالنسبة للمنفعة، فنقول: إنها جائزة.

كذلك أيضاً في المعاني لو كان الإنسان إذا تكلم بكلمة انتفع بها أناس وتضرر بها أناس دونهم، فالحكم للأكثر، فإن تضرر بها أكثر الناس منعناه، وإن تساوى الأمران سلكنا باب السلامة وهو المنع.

قوله: (يكون ممنوعاً لدرء المفسدة): اللام للتعليل، أي: لأجل درء المفسدة الحاصلة بالمضرة.

١٣ - وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرُ مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَأَ

قوله: (كل ما كلفه): ضمير الفاعل يعود على الشرع، أي كل شيء كلف الشرع به العباد من هذا الدين فإنه ميسر، ودليل هذه القاعدة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وحين ذكر أحكام الصيام مع مشقته. قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذه الإرادة: هي الإرادة الشرعية، يعني: أن الله تعالى شرع الدين تيسيراً عليكم. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»<sup>(١)</sup>. وكان ﷺ يبعث البعوث ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٢)</sup>. ويقول ﷺ: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣)</sup>.

كل هذا يدل على أن الدين يسر. فكل شيء كلف الله به العباد فإنه ميسر من أصله.

ومن الأمثلة على ذلك:

**المثال الأول:** الصلوات الخمس التي هي أم العبادات العملية، فالصلوات الخمس يسيرة:

لو أنك ضمنت بعضها إلى بعض لاستغرقت منك خمساً وسبعين دقيقة، لكل صلاة عشر دقائق، ولكل وضوء خمس دقائق. فهي يسيرة بالنسبة لليوم الكامل، وميسرة من جهة أخرى، أنها وزعت على أربع وعشرين ساعة، وأن أكثرها في الوقت الذي يكون فيه الناس مستيقظين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة... (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (٨/١٧٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه. إلا أن الجملة الثانية عنده بلفظ: «وسكنوا ولا تنفروا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.



**المثال الثاني:** الحق الواجب في الزكاة واحد في الأربعين في عروض التجارة، وفي الذهب والفضة، وهو سهل ليس فيه صعوبة أبداً. ومع ذلك ففيها تسهيلات أخرى: فليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، فالمال الذي يحتاجه الإنسان لنفسه ما عدا الذهب والفضة ليس فيه زكاة. قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** الصوم يسير في الحقيقة، فهو شهر واحد من اثني عشر شهراً؛ فأحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً يكون فيها الإنسان طليقاً يأكل ويشرب ويتمتع بالنساء كما شاء، ومع ذلك هذا الواحد من الاثني عشر نصفه إفطار وذلك في الليل، فهو إذاً ميسر، والحمد لله.

**المثال الرابع:** الحج وقد نص فيه بالذات على الاستطاعة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لأن المشقة في الحج متوقعة في الوصول إلى مكة، وفي أداء المناسك، فكل ما شرعه الله فهو ميسر من أصله.

**قوله:** (وعند عارض طرا): حتى الذي ميسر من أصله، إذا طراً عارض يكون هناك تيسير آخر. ولنضرب لذلك أمثلة:

**الأول في الطهارة:** يجب على الإنسان أن يتطهر بالماء سواء كان عن حدث أصغر أم عن حدث أكبر، فإن كان مريضاً ويخشى على نفسه، فإنه يتيمم، ودليل ذلك آية الطهارة في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٣٦٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٨/٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأوجب الله الطهارة بالماء، فإذا كان الإنسان مريضاً، وخاف على نفسه من زيادة المرض أو تأخر البرء وكان يتضرر بالماء فإنه يتيّم. وفي الحديث الصحيح: «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ في سرية فأجنب وكانت الليلة باردة، فتيّم وصلى بأصحابه، فقال له النبي ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟!» قال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي ﷺ تقريراً لفعله»<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني في الصلاة:** يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائماً، فإن لم يستطع فقد قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنهما: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث في الزكاة:** إذا كانت أموال الإنسان ليست بيده، فلا يجب عليه أن يستقرض ليزكي، بل تبقى الزكاة في ذمته حتى يحصل على الأموال، فإذا كان للإنسان ديون في ذمم الناس الموسرين قلنا: عليك الزكاة، لكن لا نلزمك أن تخرجها وأنت لم تقبضها، لك أن تؤخر الإخراج إلى القبض، وإذا كان عنده غنم وضلت، فلا زكاة فيها، لكن إن عادت إليه ففيها زكاة فوراً عند بعض العلماء، أو يتدئ حوالاً جديداً عند علماء آخرين.

**المثال الرابع في الصوم:** يجب على الإنسان أن يصوم رمضان فإن كان مريضاً فله أن يؤخر الصوم حتى يبرأ، وكذلك إذا كان مسافراً، لأن المسافر يشق عليه الصوم في الغالب، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١٠٦٦)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما.

فيسّر الله على المريض والمسافر، إذا أتى عليهما رمضان، أن يؤخرا الصوم حتى ينتهي عذرهما، وهذا لا شك أنه تيسير.

وثمة تيسير آخر: إذا كان لا يستطيع أن يصوم لمرض لا يرجى زواله أو لكبر، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا التيسير الذي تكرر مرتين في الصوم منشؤه أن الدين يسر من أصله، أو عند العارض الطارئ.

**المثال الخامس في الحج:** يجب على الإنسان أن يؤدي الحج بنفسه إذا كان مستطيعاً، فإن لم يستطع، وكان عنده مال يمكنه أن ينيب به من يحج عنه، وكان لا يرجى زوال علته، فإنه يقيم من يحج عنه، ويجزئه عن فريضة الإسلام. فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله تقول: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجّي عنه»<sup>(١)</sup> هذا أيضاً تيسير.

**المثال السادس في النفقات:** قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وعلى هذا فكل ما في الشرع فإنه ميسّر من أصله، أو عندما يطرأ العارض المقتضي للتيسير.



١٤ - فاجلب لتيسير بكل ذي شَطَط فليس في الدين الحنيف من شَطَط

وهذه القاعدة فرع من فروع القاعدة السابقة.

يعني: إذا وجد الشطط وهو المشقة فإنك تأتي بالتيسير.

قوله: (اجلب لتيسير): يعني: اطلب تيسيراً لكل ذي شطط أي: لكل ما هو متعب. كلما وجدت تعباً في عبادة فيسّر وهذه مأخوذة من الآيات التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم... (٤٠٧/١٣٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ذكرناها في أول القاعدة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. ولهذا قال بعض العلماء معبراً عن هذه القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال بعضهم: كلما ضاق الأمر اتسع. لكن العبارة التي ذكرنا في النظم والتي بعدها أحسن من الأخيرة، لأنك إذا قلت: كلما ضاق الأمر اتسع، كان بين العبارتين تضاد، لكن إذا قلت: المشقة تجلب التيسير، صار الكلام سلساً، ولا تناقض فيه، لا ظاهراً ولا خفياً.

قوله: (فليس في الدين الحنيف من شطط): «من» حرف جر زائد و«شطط» اسم «ليس»، فليس في الدين الحنيف؛ - وهو دين النبي ﷺ -، والحنيف يعني: الكامل المستقيم الذي ليس فيه اعوجاج، ليس فيه من شطط، أي تعب على النفس، بل كله ميسر، أما الشرائع السابقة ففيها أمور شاقة. قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وكل إنسان يعرف هذه القاعدة، وأنها هي روح الإسلام.

ومما ينبني على هذه القاعدة من الفروع: إذا اختلف مفتيان على قولين، هل يأخذ بأيسرهما قولاً أو بأشدهما، أو يخيّر؟

يعني إذا استفتى الإنسان عالمين، كلاهما أهل للفتوى، واختلفا، فإن تساويا عنده في العلم والدين فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يأخذ بالأشد، لأنه أحوط وأبرأ للذمة، والقول الثاني: أنه يأخذ بالأيسر، لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نلزم عباد الله إلا بما نتيقن أن الله ألزمهم به، والقول الثالث: أنه يخيّر، لتعارض العلّتين.

والأقرب عندي أنه يأخذ بالأيسر، لأنه أقرب إلى روح الشريعة، اللهم إلا أن لا تطمئن النفس إليه فحينئذ يأخذ بالأشد الذي تطمئن نفسه إليه، ولهذا

قال النبي ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما تردد في الصدر»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو تعارضت النصوص عندك على وجهين: أحدهما أشد والثاني أخف، فخذ بالأخف، لأن الأصل براءة الذمة، واليسر هو روح الدين الإسلامي.

ثم قال في سياق هذه القاعدة العظيمة أن الدين مبني على التيسير والسهولة:



١٥ - وما استطعت افعل من المأمور واجتنب الكل من المحذور

قوله: (ما): اسم موصول مفعول مقدم لقوله: (افعل) يعني: وافعل ما استطعت من المأمور. وإنما قلنا بهذا الإعراب لأن (ما) لو جعلت شرطية لوجب قرن الفعل (افعل) بالفاء.

فالمأمور يفعل منه الإنسان ما استطاع، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿١٦﴾ وَلَا تَكُلْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٠ - ٦٢]. ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. فدل ذلك على أن المأمورات يجب فعل ما استطاع الإنسان منها. أما المحذور فإننا نجتنبه كله بدون شرط ولا قيد، لأن الاجتناب ليس فيه مشقة، إنما هو ترك شيء، فإذا ترك الإنسان الشيء فلا ضرر عليه، يؤخذ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤)، والدارمي (٣٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦ - ١٥٨٧)، وغيرهم من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٤١٢/١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَدْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] الأمر بالاجتناب هنا أمر باجتنب أي جزء من أجزاء الخمر قلّ أو كثر. ولقول النبي ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»<sup>(١)</sup>. فترك كله وهذا دليل من الأثر.

أما الدليل من النظر: فلأن المأمور به فعل وإيجاد، والفعل والإيجاد قد لا يتسنى للإنسان أن يقوم به، لأن فيه كلفةً وعناء، فلهذا نقول له: افعَل ما استطعت. وأما المحظور فهو ترك، والترك سهل، فإذا فعل منه شيئاً فقد أتى بالمفسدة المترتبة على فعل هذا المحظور، لكن ليس بالمفسدة كلها بل بجزء منها، لأن المحظور كله مفسدة، فإذا فعلت شيئاً منه فقد حصلت لك مفسدة بقدر ما فعلت من المحظور.

فالامتنال بالنسبة للمحظور لا يتم إلا باجتنب جميع المحظور، والامتنال بالنسبة للمأمور يحصل بفعل ما يستطيع منه، فالمأمور كله مصلحة، فإن تمكنت من الإتيان به تمت المصلحة، وإن أتيت ببعضه حصل من المصلحة بقدر ما فعلت.

فإذا قلت لك مثلاً: لا تأكل هذا القرص من الخبز. فإذا أكلت كل القرص فأنت واقع في النهي، وقد حصلت لك جميع المفسدة المترتبة على هذا المحظور. وإن أكلت بعضه فقد وقعت في النهي كذلك، وحصل لك من المفسدة بقدر ما أكلت. والمفسدة محظورة قلّت أم كُثرت.

لكن المأمور تفعل منه ما تستطيع؛ فإذا قلّت: كُلْ هذا القرص فإذا أكلته كلّ حصل لك المصلحة كلها، وإن أكلت بعضه، حصل لك مصلحة بقدر ما أكلت. والمصلحة مطلوبة قلّت أم كُثرت.

فإذا قال قائل: ألا ينتقض علينا ذلك بما لو اضطر إلى أكل الميتة فأكل؟

فالجواب: أنه لا يرُدُّ علينا، لأنه إذا اضطر إلى أكل الميتة انقلب

(١) هو قطعة من الحديث السابق.

التحريم إلى تحليل، وصارت حلالاً فلا يضر. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. يعني: فإنه ليس فيه تحريم، وعلى هذا فلا يكون ما يفعل من المحرم عند الضرورة حراماً، بل هو حلال مباح.



## ١٦ - والشرع لا يلزم قبل العلم دليلاً فعل المُنْصِي فافْتِهِم

هذه أيضاً قاعدة مهمة جداً وهي: هل تلزم الشرائع قبل العلم؟  
الجواب: في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: تلزم في الأصول، ولا تلزم في الفروع. ومنهم من قال: بل تلزم في الجميع، ومنهم من قال: لا تلزم في الجميع.

والصحيح: أن الشرائع لا تلزم قبل العلم. وأن الإنسان قبل العلم غير مكلف بها، وقد دل على هذا أدلة عامة وخاصة:

أما الأدلة العامة فمثل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ففي هذه الآية دليل على أنه لو عدم الرسل لكان للناس على الله حجة؛ حيث يقولون: يا ربنا إننا لم نعلم، لم ترسل إلينا رسلاً. وهذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمْنَاهَا رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الفصص: ٥٩].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رُسُلًا﴾ [الإسراء: ١٥].  
الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] أي: ما كان الله ليحكم بضلالهم فيؤاخذهم عليه حتى يبين لهم ما يتقون. والآيات في هذا كثيرة.

أما الأدلة الخاصة: فقد استدل الناظم بفعل المسيء في صلاته. وقد اشتهر عند العلماء - رحمهم الله - أن هذا الرجل وصف بأنه مسيء في صلاته مع أنه لم يتعمد، ولم يقصد، فيقال: لا يلزم من الإساءة الإثم، أي قد يكون الفعل سيئاً غير صالح لكن لا يَأْثُم به صاحبه لوجود مانع، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» فالخطأ هنا إساءة، لكن لما كان صادراً عن اجتهاد لم يؤاخذ به مع أنه خطأ، فيجوز أن نقول: هذا الرجل مسيء في صلاته؛ لأنه لم يأت بها على الوجه المشروع، وإن كان لا إثم عليه. وذلك فيما رواه الشيخان<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ جالس في أصحابه فصلّى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال له: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فرجع الرجل فصلّى كما صلى أولاً، أي: صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فرجع الرجل وصلّى كصلاته الأولى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فقال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما سبق من الصلاة لأنه كان جاهلاً بأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة. فقد أقسم أنه لا يحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة لأن وقتها باق، فهو مطالب بها.

دليل ثان: أرسل النبي ﷺ عمار بن ياسر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم

(١) هو عند البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها... (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٤٥/٣٩٧).



في حاجة فأجنب عمار وليس عنده ماء، فتمرّغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة يعني: تقلّب فيه، ثم صلّى فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، وضرب بيده الأرض ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه<sup>(١)</sup>، ولم يأمره النبي بالإعادة مع أنه تيمّم تيمماً غير مجزئ، لكن لجهله عذره النبي صلّى الله عليه وسلم.

دليل ثالث: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصيام، وكانت لا تصلّي وهي مستحاضة، فبيّن لها النبي ﷺ أن الواجب عليها أن تجلس أيام عادتها فقط، ثم تصلّي<sup>(٢)</sup>، ولم يأمرها بقضاء الصلاة لأنها كانت جاهلة.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن من ترك واجباً دون أن يطرأ على قلبه وجوبه، وليس عنده من يسأله فلا قضاء عليه بلا إشكال، ويكثر هذا في النساء؛ يبلغن في زمن مبكر، ثم يتركن الصيام ظناً منهن أن الصوم لا يجب إلا بعد تمام خمس عشرة سنة، فهل نطبق هذا على القاعدة؟

الجواب: نعم، نطبقه على القاعدة، ونقول: ما دامت هذه المرأة لم يطرأ على بالها أن الصوم واجب، وهي في محل بعيد عن العلماء، كالنساء اللاتي في البوادي، فإننا لا نأمرها بقضاء الصوم، لأنها معذورة، والشرع لا يلزم قبل العلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمّم، باب المتيّم هل ينفخ فيهما (٣٣١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمّم (١١٢/٣٦٨ - ١١٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه نحوه.

(٢) أقرب ما وجدت للفظ الحديث ما رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، من حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها، وهو حديث حسن صحيح.

ومعناه عند البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ...» فذكرت نحوه.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لو أن إنساناً أسلم في ناحية بعيدة عن بلاد الإسلام، وترك شيئاً من الواجبات، أو أتى شيئاً من المحرمات، أو أنكر شيئاً من المعلوم بالضرورة من الدين، فإنه لا يؤاخذ بذلك لأنه معذور.

ثم استدرك الناظم في هذه المسألة فقال:

١٧ - لَكِنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ      فذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ

إذا فرط الجاهل في التعلُّم بأن أمكنه أن يتعلم شرائع الإسلام ولكنه تهاون وفرط، فهنا قد لا نعذره بجهله، لأنه أمكنه أن يرفع هذا الجهل بالتعلُّم، ولم يفعل، فهذا محل نظر.

وإذا قلنا: إنه محل نظر، صار معناه: أننا لا نعطي قاعدة عامة، بل نطبق الحكم في كل قضية بعينها بما يتناسب مع الحال الواقعة.

فإذا جاءنا شخص عرفنا أنه مفرط في التعلُّم، لكن بناءً على أن المعروف عندهم وفي بلدهم أن هذا الشيء مباح، أو أن هذا الشيء ليس بواجب، فهذا لا نلزمه بقضاء ما ترك، لأنه لم يطرأ على باله إطلاقاً أن هذا واجب.

أما إذا كان في مكان يمكن أن يتعلَّم، وربما يكون في مكان قد شاع عند الناس أنه واجب، ولكنه تهاون، وقال كما يقول العامة: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، فإننا نلزمه بقضاء ما ترك، لأن العذر هنا في حقه قد تضاءل. وهذا الذي قلناه في هذا النظم هو ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات في أول كتاب الصلاة وهو قول وجيه<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: رجل احتلم وله ثلاث عشرة سنة، ولكنه لا يصلي ولا يصوم بناءً على ظنه أنه لا يبلغ إلا إذا تم له خمس عشرة سنة، فهل نلزمه بقضاء الصوم والصلاة أو لا؟

الجواب: ينبني على ما سبق، إذا كان جاهلاً جهلاً مطبقاً لا يدري عن

(١) الاختيارات الفقهية - البعلي - (ص ٤٩)، ط: دار العاصمة.

شيء، فإننا لا نأمره بقضاء ما فاته، وأما إذا كان مفراطاً فإن هذا محل نظر.  
 - لو أن هذا الرجل الذي بلغ ثلاث عشرة سنة ولم يكن يغتسل من الجنابة، ويصلي بلا اغتسال، فهل نلزمه بإعادة الصلاة؟  
 الجواب على القاعدة: نقول: ما دام هذا الرجل جاهلاً جهلاً مطبقاً، ولم يخطر بباله أن هذا واجب، فإننا لا نأمره بقضاء الصلاة، لأن بعض الناس عنده جهل عظيم: يظن أن حصول الجنابة بالإنزال، كخروج البول، لا يوجب غسلًا.

- لو أن رجلاً جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم ظناً منه أن الجماع المحرم ما كان فيه إنزال، ولكنه لم ينزل، فهل نلزمه بالكفارة أو نقول بفساد صومه؟

الجواب: لا، ليس عليه شيء لأنه جاهل.

على هذا نأخذ هذه القاعدة على أنها أصل من أصول الدين، وقد ذكرنا أدلة كثيرة عليها.

وهنا مسألة: لو كان الجاهل في أمر يكون ردة وكفرًا مع العلم، مثل أن يكون عاميًا قد عاش بين قوم يدعون الأموات، ولم يبين له أحد أن هذا من الشرك، ولكنه يدين بالإسلام ويقول إنه مسلم، فهل يعذر بدعائه غير الله؟

الجواب: نعم، يعذر، لأن هذا الرجل قد عاش على هذه الحال، ولم يبين له أحد أن هذا شرك، وهو يعتقد أن هذا من الوسائل وليس من المقاصد، يعني: يعتقد أن هذا الميت وسيلة له إلى الله عز وجل، يقربه إليه فنقول: هذا لا يكفر، لأنه منتسب إلى الإسلام، إلا إذا دعي إلى الدين الحق فاحتج بأن هناك علماء أعلم بهذا ولم يقولوا بهذا الأمر؛ فإن هذا قد قامت عليه الحجة، وهو مثل الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] فهؤلاء لم يعذروا، فالواجب أن يبحث.

أما إذا كان لا ينتسب إلى الإسلام ولم يعرف عن الإسلام شيئاً مثل من يكونون في غابات أفريقيا، أو في مجاهل آسيا، أو ما أشبه ذلك، فإننا نقول:

إن أمره إلى الله، لا نحكم له بإسلام ولا بكفر، لكننا لا نلحقه بالمسلمين، بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، لأنه لم يكن معتقاً للإسلام، ولا منتسباً إليه، فنعطيه أحكام الكفار الذين عاش فيهم في الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله.

وهذا هو القول الراجح، أن أصحاب الفترة، ومن لم تبلغهم الدعوة نقول فيهم: الله أعلم. فيفرّق بين شخص يدين بالإسلام ويقول إنه مسلم، وبين شخص عاش في أمة كافرة ولا يعرف عن الإسلام شيئاً.

مسألة: أصحاب الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة هل نقول فيهم الله أعلم بما يصنعون لو عمّروا، أو أعلم بما يصنعون لو كلّفوا يوم القيامة؟

الجواب: الثاني هو المراد، لأن الصحيح أن أهل الفترة ومن مات من أطفال المشركين يكون أمرهم في الآخرة إلى الله، يكلفهم الله تعالى بما شاء من التكليف، فإن أطاعوا فهم من أهل الجنة، وإلا فهم من أهل النار. وقد ورد في هذا أحاديث ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه «طريق الهجرتين»<sup>(١)</sup>.  
فإن قال قائل: هذا منقوض بكون التكليف منقطعاً بالموت وأن الدار الآخرة ليس فيها تكليف؟

فالجواب: أن نقول: من قال: إن الآخرة ليس فيها تكليف؟! أليس الله تعالى قد قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] فهنا كلّفوا بالسجود، ولكنهم لم يستطيعوا ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم العذر بالجهل في باب أصول الدين، وقال: إن المشرك لا يعذر بجهله، ولو كان منتسباً إلى الإسلام، ولو أخذنا بهذا القول لكان كثير من المسلمين اليوم كفاراً، لكن من كان قد علم، أو قد بلغه أن هذا العمل كفر ولكنه أصر وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ هَٰذَا﴾ [الزخرف: ٢٢] فهذا لا شك في كفره. ولا يمكن أن نقول إنه ليس بكافر.

(١) انظر (ص ٥٨٧ - ٥٩٥)، ط: دار ابن القيم.

وقوله: (فلتعلم): هل المعنى فلتعلم أن هذا محل نظر أو المعنى فلتعلم ما يجب حتى تصل إلى العلم؟

يحتمل معنيين، والثاني هو الأهم أي: ما دام أن هذا الشيء محل نظر، فحقق المسألة حتى تصل فيها إلى العلم ويتبين لك الأمر.



## ١٨ - وكل ممنوع فللضرورة يباح والمكروه عند الحاجة

قوله: (كل ممنوع): مبتدأ وجملة (يباح) خبر المبتدأ، وللضرورة متعلق بـ(يباح).

فإن قال قائل: لماذا جاءت الفاء مقترنة بالخبر (فللضرورة يباح)؟

قلنا: لأن المبتدأ لما أشبه الشرط في العموم حسن أن ترتبط بخبره الفاء، ونظير هذا قولهم في المثال المعروف: الذي يأتيني فله درهم. (الذي) مبتدأ وجملة (فله درهم) خبر المبتدأ، وحسن أن يرتبط (الخبر بالفاء)، لأن المبتدأ وهو (الذي) اسم موصول يشبه الشرط في العموم.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية التي دل عليها الشرع، كل شيء ممنوع فإنه يحل للضرورة، دليل هذا قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ أَيْ: فِي مَجَاعَةٍ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] وقال في آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال تعالى في آية عامة أعم مما ذكرنا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فالممنوع يباح للضرورة، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يضطر إلى هذا المحرم بعينه؛ بمعنى: أن لا نجد شيئاً

يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرّم، فإن وجد سواء فإنه لا يحل، ولو اندفعت الضرورة به.

**الشرط الثاني:** أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحريم، وإن شككنا هل تندفع أو لا، فإنه يبقى أيضاً على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه.

ومن ثم يختلف الحكم في رجل جائع لم يجد إلا ميتة، فهنا نقول: كُلّ من الميتة. فإذا قال: هذا انتهاك للمحرّم، قلنا: حلّ لك للضرورة، لأنه ليس عندك ما تأكله سوى هذا، ولأنك إذا أكلت اندفعت الضرورة به.

ورجل قيل له: إن تناول الخمر يشفيك من المرض، فهنا نقول: لا يحلّ لك أن تتناول الخمر ولو قيل لك: إنه يشفيك من المرض، لماذا؟

**أولاً:** لأنه لا يتيقن الشفاء به فإنه ربما يشربه ولا يبرأ من المرض، فإننا نرى كثيراً من المرضى يتناولون أدوية نافعة، ثم لا ينتفعون بها.

**ثانياً:** أن المريض قد يبرأ بدون علاج، بتوكله على الله، ودعائه ربّه، ودعاء الناس له، وما أشبه ذلك. هذا من حيث التعليل.

أما من حيث الدليل فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(١)</sup> فهذا الحكم معقول العلة، لأن الله

(١) الحديث بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥/٩ رقم ٩٧١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٠٠) وغيرهم. وإسناده صحيح.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الأشربة، باب شرب الحلوى والعسل (٧٨/١٠) «فتح الباري».

وصحّحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» على شرط الشيخين.

ولهذا الموقوف أصل مرفوع من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ولفظه: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»، وفيه قصة.

أخرجه أحمد في الأشربة (١٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٢/١٢ رقم ٦٩٦٦)، =

سبحانه لم يحرمه علينا إلا لأنه ضار بنا، فكيف يكون المحرّم شفاءً ودواءً؟! ولهذا يحرم التداوي بالمحرّم، كما نص عليه أهل العلم، ولا يقال: هذا ضرورة؛ كما يظنه بعض العامة.

لو قال قائل: إنسان غَصَّ، وليس عنده إلا كوب خمر، فهل يجوز أن يشرب هذا الكوب لدفع الغصة؟

الجواب: يجوز، لأن الشرطين وجدا فيه.

فهو قد اضطر إلى هذا بعينه، ونتيقن زوال الضرورة به. فنقول: اشرب الخمر، ولكن إذا زالت الغصة فكفّ عن الشراب.

لو قال قائل: رجل وجد لحماً مذبوحاً حلالاً ولحماً لحيوان ميت، فهل له أكل الميت لكونه مضطراً لذلك؟

الجواب: ليس له ذلك، لأن الضرورة تندفع بغيره، فلا يحلّ، لعدم تحقق الشرط الأول.

ولو قال: أنا عطشان وليس عندي إلا كوب الخمر. فهل يشرب؟

الجواب: لا، كما قال العلماء، لأنه لا تندفع به الضرورة، بل لا يزيده إلا عطشاً، فإذا لا فائدة من انتهاك المحرّم، لأنه لا تندفع به الضرورة، فلم يتحقق الشرط الثاني.

ولو قال قائل: لو اضطر المريض إلى شرب الدم للتداوي به فهل يجوز له ذلك؟

= وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٣/٤ رقم ١٣٩١) وغيرهم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٦/٥) وقال: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان». وله شاهد آخر أخرجه الدولابي في «الكنى» (٣٨/٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

وثالث من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه. أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٢/١٩٨٤)، وأحمد (٣١٧/٤)، وغيرهما.

الجواب: لا يجوز له ذلك، لانتفاء الشرطين.

مسألة: هل يدخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مسألة فك السحر بالسحر إذا قام المصاب بقراءة القرآن كثيراً، بل وبجميع أنواع العلاج دون فائدة؟

نقول: يدخل تحت هذه القاعدة على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله كما صرحوا به<sup>(١)</sup>. قالوا: يجوز حلّ السحر بالسحر ضرورة، ولكن هذا القول ينشأ عنه مفسدة، وهي كثرة تعلّم السحر من أجل حلّ السحر، لأن حلّ السحر قد يكون بعوض كبير جداً، فيصبح الناس يتعلمون السحر ليفكوا السحر بالقيمة الكبيرة، فلهذا يمنع منه، ثم إننا نقول: إن حلّ السحر بالسحر قد يحصل وقد لا يحصل، ثم إنه لا يتعيّن حلّ السحر بالسحر، فقد يُحلّ السحر بالقرآن والأدوية المباحة وما أشبه ذلك فليس هناك ضرورة، لكننا نحكي كلام الفقهاء رحمهم الله وإن كنا لا نراه.

قوله: (والمكروه عند الحاجة): المكروه تبيحه الحاجة، لأن درجة المكروه دون درجة المحرّم، المحرّم منهي عنه على سبيل الإلزام بالترك، ويستحق فاعله العقوبة، والمكروه منهي عنه على سبيل الأولوية، ولا يستحق فاعله العقوبة، ولهذا يباح عند الحاجة.

والفرق بين الحاجة والضرورة كالفرق بين الضروريات والكماليات، أي: أن الحاجة أدنى من الضرورة، بمعنى: أن الإنسان يكون محتاجاً للشيء، لكن لو فقدته لم يتضرر.

مثاله: إنسان محتاج إلى ثوبين لدفع البرد، لكنه لو اقتصر على ثوب واحد لم يتضرر. فالثوب الثاني مع البرد يكون محتاجاً إليه، لكن لو فرضنا أنه لولا الثوب الثاني لهلك لكان هذا ضرورة.

مسألة: هل نحتاج إلى الشرطين المذكورين في المحرّم لأجل استباحة المكروه أو نقول: ما دام المكروه على الأولوية فلا حاجة إليهما، لأن الإنسان يجوز أن يتناوله ولو بلا حاجة؟

(١) الإنصاف - للمرداوي - (٢٧/١٩٢)، ط: هجر.



الجواب: الثاني، لكن إذا احتاج إليه ارتفعت الكراهة إطلاقاً وصار يتناول هذا الشيء على وجه المباح.

إذا المكروه يباح للحاجة.

ومن أمثلة ذلك:

- الالتفات في الصلاة مكروه، لكن لو احتاج إليه أبيع، كما لو كان حوله صبي، فالتفت خوفاً على الصبي من أن يقع في حفرة، أو أن يتناول حاراً أو ما أشبه ذلك، فهنا الالتفات جائز، مع أن الأصل كراهة الالتفات في الصلاة، لكن عند الحاجة لا بأس به.

ومن الحاجة ما رخص فيه الرسول ﷺ للمُصَلِّي إذا أصابه البصاق أن يتفل عن يساره<sup>(١)</sup> وفي هذه الحال يلتفت.

- الحركة اليسيرة في الصلاة لغير مصلحتها تباح إذا احتاج إليها، كحمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب رضي الله عنهما في الصلاة ووضعها عند السجود<sup>(٢)</sup>.

- ومنها: لو كان في صلاة نفل ونودي، وشك من المنادي - أبوه أو أمه أو أجنبي؟ والتفت ليتيقن، لأنه إذا كان المنادي أباه أو أمه وهو في نفل وجبت عليه الإجابة ما لم يعلم رضى أبيه وأمّه بعدم الإجابة، فهو التفت لينظر من الذي ناداه، إن كان أمه أو أباه أجاب، وإن كان أجنبياً لم يجبه.

- وإذا سمع صارخاً يصرخ صارخاً مزعجاً، فالتفت ليستبرئ الخبر، هل هذا ضرورة أو حاجة؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٢/٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٤٩٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٤١/٥٤٣).

الجواب: الواقع أنه ينظر للحال، إذا كان الصراخ شديداً فظاهر الحال أنه ضرورة، وإذا كان دون ذلك فهو حاجة.

- أكل البصل لمن يحضر المسجد ذكر العلماء أنه مكروه، لكن لو احتاج إليه وأكل، فيجوز أكله ويكون مباحاً، على أن بعض أهل العلم يقول: إنه لا كراهة في أكل البصل، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا خيبر وصاروا يأكلونها، نهاهم النبي ﷺ أن يأكلوها مع حضور الجماعة، فقالوا: إنها حرمت. قال: «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله»<sup>(١)</sup>، لكن إذا أخذنا بالقول بالكراهة فإنه عند الحاجة تزول الكراهة.

- في باب المياه ذكروا أن ما استُعمل في طهارة مستحبة فإنه يكره استعماله في الطهارة، لكن عند الحاجة كما لو كان الماء فيه شيء من البعد، وليس عنده إلا هذا الماء المستعمل في طهارة مستحبة، فإنه يكون مباحاً للحاجة.

- قالوا: أيضاً في الضَبَّة من الفضة إذا ضُبِّب بها الإناء لانكساره فإنه يكره للشارب منه أن يباشر الضَبَّة من الفضة، فإذا احتاج إلى ذلك، فلا كراهة، كأن يكون الإناء مثلماً من كل جانب إلا من هذه الناحية، فهذه حاجة، لك أن تشرب ولا تُعَدُّ فاعلاً للمكروه، على أن القول بالكراهة في مباشرة الضَبَّة فيه نظر.



## ١٩ - لَكُنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

هذا مستثنى من قوله: (وكل ممنوع فللضرورة يباح) لأن ظاهره أنه لا يباح المحرّم إلا عند الضرورة، فاستثنى من ذلك ما كان محرماً للذريعة، فإن حكمه كالمكروه، يجوز عند الحاجة.

مثاله: العَرِيَّة وهي: عبارة عن بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها... (٧٦/٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إلا أنه قال: بي، بدل: لي.

وأصل بيع الرطب بالتمر حرام، لأن النبي ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، فهى عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ووجهه: أن بيع التمر بالتمر لا بد فيه من التساوي. ومعلوم أن الرطب مع التمر لا يتساويان، فإذا كان هذا الفلاح عنده الرطب على رؤوس النخل، وجاء شخص فقير ليس عنده دراهم يشتري بها رطباً يتفكه به مع الناس، لكن عنده تمر من العام الماضي؛ فلا حرج أن يشتري الرطب بالتمر للحاجة لأنه ليس عنده دراهم، ولو باع التمر أولاً ثم اشترى به رطباً فففيه تعب عليه، وربما ينقص ثمن التمر، فيجوز له أن يشتري الرطب بالتمر للحاجة بشروط:

- ١ - أن لا يتجاوز خمسة أوسق.
  - ٢ - وأن لا يدع الرطب حتى يتمر.
  - ٣ - وأن يكون الرطب مخروصاً بما يؤول إليه تمرأ، مثل أن يقال: هذا الرطب إذا صار تمرأ صار ممثلاً للتمر الذي بذله المشتري.
  - ٤ - وأن لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر.
  - ٥ - وأن يكون الرطب على رؤوس النخل، لئلا يفوته التفكه شيئاً فشيئاً.
- فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يبيع التمر ويشتري الرطب؟ كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك فيما إذا كان عند الإنسان تمر رديء، وأراد تمرأ جيداً أنه لا يبيع التمر الرديء بتمر جيد أقل منه، بل أمر أن يباع الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرأ جيداً<sup>(٢)</sup>، فلماذا نقول بالعريّة، ولا نقول: بيع التمر ثم اشتر بالدراهم رطباً؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٢١٤)، وأحمد (١٧٥/١ - ١٧٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢١٨٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٩٦/١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالجواب على هذا: أولاً: أن السنة فرقت بينهما، وكل شيء فرق الشرع فيه فإن الحكمة بما جاء به الشرع، لأننا نعلم أن الشرع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين مفترقين، وما فرق الشرع بينهما وظننا أنهما متماثلان، فإن الخطأ في فهمنا، فيكفي أن نقول: جاء الشرع بحلّ هذا ومنع هذا، لكن مع ذلك يمكن أن نجيب عقلاً عن هذا، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل، وهذا ربا صريح لا يحلّ.

أما في مسألة العريّة فيجب أن يخرص الرطب بحيث يساوي التمر لو أتمر، بمعنى: أننا نخرص الرطب بحيث يكون هذا الرطب إذا يبس وصار تمرّاً على مقدار التمر الذي اشترى الرطب به.

ثانياً: أن نقول: إن ربا الفضل إنما حرّم لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة، وذلك لأن ربا الفضل لا يمكن أن يقع بين متماثلين جنساً ووصفاً، بل لا بد أن يكون هناك فرق بينهما في الوصف من أجل زيادة الفضل، وتشوف النفوس إلى زيادة الدين إذا تأجل، وتقول النفس: إذا كانت الزيادة تجوز لطيب الصفة، والنقص يجوز لرداءة الصفة، فلتجز الزيادة لزيادة المدة بتأخير الوفاء، فترتقي النفس من هذا إلى هذا، والنفس طماعة لا سيّما في البيع والشراء، ولا سيّما مع قلة الورع كما في الأزمنة المتأخرة، لذلك سدّ الباب، وقيل: لا يجوز ربا الفضل، ولو مع التقابض في المجلس.

والذي يمكن أن يقع في العرية هو ربا الفضل، وتحريم ربا الفضل علمنا من التقرير الذي ذكرناه أنه إنما حرّم لثلا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة، والذي حرّم لكونه ذريعة فإنه يباح عند الحاجة.

فإن قال قائل: الفقير الذي لا دراھم عنده ما ضرورته إلى أن يشتري الرطب بالتمر؟

الجواب: ليس هناك ضرورة، لأنه يمكن أن يعيش على التمر، لكن هناك حاجة، يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس، فلهذا رخص له في العرية.

- مثال آخر: النظر إلى وجه المرأة الأجنبية حرام، لأنه وسيلة إلى



أصله: فإله يشكرها لكن حذفت الفاء للضرورة.

والحريري رحمه الله جعل الشعر صلفاً فقال:

وجائزٌ في صنعة الشعرِ الصِّلْفُ أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف<sup>(١)</sup>

(من التبعّد): (من) بيانية، أي: من العبادات، أي: مما يتعبد به.

قوله: (أو غيره): أو غير ما يتعبد به كالأنكحة والأوقاف والمعاملات،

البيع، والشراء، والإجارة، والرهن.

قوله: (أفسده لا تردد): أي احكم بفساده (لا تردد) صيغة نهى أي: لا

تردد في ذلك.

ومعنى هذه القاعدة: أن ما ينهى عنه من العبادة إذا فعله الإنسان وقع

فاسداً، وكذلك ما نهى عنه من غير العبادة إذا وقع على الوجه الذي نهى عنه

فإنه يقع فاسداً، وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد.

ودليلها في غير العبادة قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل وإن كان مائة شرط»<sup>(٢)</sup> والشرط هنا يشمل الوصف في العقد ويشمل

العقد نفسه، لأن حقيقة العقد أنه شرط، فكل من المتعاقدين قد اشترط على

نفسه أن يلتزم للآخر بمقتضى العقد، و«كتاب الله» المراد به حكمه.

- فلو باع الإنسان الذي تلزمه الجمعة بيعاً بعد نداء الجمعة الثاني، وقع

هذا البيع فاسداً لأنه بيع منهى عنه.

- ولو باع بيضاً لمن يلعب به القمار كان البيع فاسداً، وذلك لأنه بيع

منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

= المكتبة العصرية. وينسب هذا الشاهد لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل: إنه لكعب بن مالك.

(١) ملحّة الإعراب - باب ما لا ينصرف - (ص ٤٦)، ط: دار الصمعي.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع

النساء (٢٠٤٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٦/١٥٠٤) -

(٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- ولو اشترى الإنسان على شراء أخيه، فإن الشراء يكون فاسداً، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»<sup>(١)</sup>.

وينبني على فساد البيع أنه يجب على المشتري أن يرد السلعة إلى البائع، ويجب على البائع أن يرد الثمن إلى المشتري إن كان قد قبضه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أتى إليه بتمر جيد، فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، يعني: من التمر الرديء، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «ردوه» فأمر برده<sup>(٢)</sup>. وهذا نتيجة القول بالبطلان، لأننا لو قلنا: يبطل، وبقيت السلعة في يد المشتري، والثمن في يد البائع لم يكن لقولنا: إنه باطل معنى ولا ثمرة، بل لا بد من إعادته، ولو فرض أنه تعذرت الإعادة لطول المدة وتصرف كل منهما في ما آل إليه، فحينئذ قد يقال: إنه يعفى عنه أو يقال: إنه بالنسبة للمشتري يرد مثله للبائع، والبائع يرد القيمة للمشتري، وهي القيمة التي وقع العقد عليها فيما سبق.

- ومن ذلك: لو أعتق الراهن العبد الذي رهنه، فالصحيح أنه لا يصح عتقه بناءً على القاعدة، وإن كان بعض العلماء قال: يصح وتؤخذ قيمته رهناً مكانه.

- لو باع الراهن رهنه لم يصح لأنه منهى عن بيعه، لما فيه من إسقاط حق المرتهن.

- لو أوصى لوارث، لم تصح الوصية، لأن النهي عاد إلى نفس الوصية، لكن إذا كان النهي عن الشيء لحق المخلوق فأسقطه صحت، ولهذا جاء الحديث: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»<sup>(٣)</sup>. كما لو باع الرهن ووافق

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... (٢٠٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١١/١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن =

المرتهن على البيع، فإن البيع يصح على القول الراجح الذي هو جواز تصرف الفضولي.

- لو باع الإنسان شيئاً مجهولاً لم يصح البيع، لأنه منهي عنه بذاته. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup> والمجهول غرر.

- وفي النكاح، لو تزوج الإنسان بعقد شِغَار كان العقد فاسداً، لأن النبي ﷺ نهى عن الشغار<sup>(٢)</sup>؛ ونكاح الشغار أن يزوج الإنسان مُؤَلِّتَهُ، على أن يزوجه الآخر مُؤَلِّتَهُ، بدون مهر، أو بمهر ينقص عن مهر مثلها عادة.

أما لو زوّج أحدهما الآخر بمهر، ورضيت كل من المرأتين، وكان كل من الرجلين كفوّاً للمرأة، فهذا ليس بشغار، إلا على رأي بعض أهل العلم.

- ولو تزوج في العدة لم يصح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] والأمثلة على هذا كثيرة.

ودليل فساد ما نهى عنه من العبادة قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup> أي مردود.

وأما الدليل العقلي على فساد ما نهى عنه: أن ما نهى الشارع عنه إنما قصد من العبد أن يتجنبه ولا يفعله، فإذا صححناه فهذا إقرار له، والإقرار على الحرام حرام، بل ويكون مضاداً لله عز وجل ولرسوله ﷺ لأن ما نهى

= ما جده في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وقد صحّحه الترمذي بقوله: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٤/١٥١٣).

ومعناه عند البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل (٢٠٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٤٨٢٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٥٧/١٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.



عنه شرعاً فالمطلوب عدمه، فإذا قدر أن صححناه فهذا يعني إثباته، وإثباته مضادة لله ورسوله.

ودليل عقلي آخر: أنه لما نهى الشارع عنه علمنا أنه لا يرضاه، وما لا يرضاه فليس مقبولاً عنده، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

- مثاله في الصلاة، قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>. فلو أن إنساناً صلى نفلًا مطلقاً في هذا الوقت فإن صلاته تكون باطلة غير مقبولة، لأنها منهي عنها.

- وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يومي العيدين<sup>(٢)</sup>، فلو صام إنسان يوم عيد الفطر، أو يوم عيد الأضحى، فصومه باطل، لأنه فعل عبادة منهيًا عنها.

وكذلك لو صامت المرأة وهي حائض فصومها باطل.

- وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup>.

- وقال للذي صلى خلف الصف منفرداً: «أعد صلاتك»<sup>(٤)</sup>. أمره بإعادة الصلاة لأنه وقف في مكان منهي عن الوقوف فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٨٨/٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٨٨٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٣٨/١١٣٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠ - ٢٣١)، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، وأحمد (٢٢٨/٤)، من طرق عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن». كما حسنه البغوي في «شرح السنّة» (٣٧٩/٣).

فصار عندنا دليل من النقل والعقل على فساد ما نهى عنه.

مسألة: لو صلى في مكان مغضوب فهل تنطبق عليه هذه القاعدة؟

الجواب: لا تنطبق عليه القاعدة، لأن المكان المغضوب لم يُنَه عن الصلاة فيه بعينها، إذ لم يأت في الشرع: لا تصلّوا في المكان المغضوب، لكن نهينا عن الغضب، فليس النهي عائداً إلى الصلاة بعينها.

وكذلك لو توضأ بماء مغضوب صح وضوؤه على القول الراجح، لأننا لم نُنه عن الوضوء بالماء المغضوب، وإنما نهينا عن غضب الماء.

فالقول الراجح في الصلاة في المكان المغضوب أو الوضوء بالمغضوب أو لباس الثوب المغضوب في الصلاة أن العبادة صحيحة.

مسألة: لو وجد إنسان ماءً مغضوباً فهل يتيّم أو يتوضأ منه؟

الجواب: يتيّم ولا يتوضأ به. وأما قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]. فهذا الماء ليس ملكاً له، فهو كالمعدوم.



٢١ - فكلُّ نهْيٍ عادٍ للذواتِ أو للشروطِ مُفسِداً سيّاتِي

٢٢ - وإنَّ يَعْذُ لخارجٍ كالعمّةِ فلن يَضِيرَ فافْهَمَنَّ العِلَّةُ

قوله: (فكل) الفاء: للتفريع، إشارة إلى أن هذا البيت مفرع على ما قبله.

(كل) مبتدأ (سياتي) خبرها (مفسداً) حال من فاعل يأتي، والسين

للتحقيق.

قوله: (وإن يَعْذُ): الضمير يعود على النهي لأنه قال: (فكل نهْيٍ عادٍ

للذوات).

(وإن يعد) يعني: النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها

(كالعمّة) أي: كالعمامة المحرّمة.

= وصحّحه ابن حبان، وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٨) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما.